

## قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- ولدواعي المصلحة العامة.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2012/05/2.

### أصدر القانون الآتي

(المادة (١))

توضع تحت إدارة حارس عام أموال وممتلكات الأشخاص المذكورين بالجدول المرفق بهذا القانون، وكذلك أموال وممتلكات أزواج وأبناء الأشخاص الطبيعيين منهم.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تضاف إلى الجدول المذكور أية أموال أو ممتلكات أخرى يرى لزوم خضوعها للحراسة.

كما يجوز أن يضاف إلى الجدول المذكور بعض الأشخاص الموجودين في الخارج.

**(مادة 2)**

يعين الحارس العام بقرار من مجلس الوزراء ويكون بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف بناء على عرض من وزير العدل وينوب عن الأشخاص المشار إليهم في إدارة أموالهم وممتلكاتهم أو التي يكون لهم فيها سلطة الإدارة الفعلية، بما لهم من نصيب في رأس مالها أو تلك التي يمتلكون فيها أسهماً أو سندات أو حصصاً أو أنصبة أياً كانت نسبتها إلى رأس المال، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعيين حراس خاصين يعهد إليهم إدارة بعض الأموال والممتلكات المشار إليها وتكون لهم بالنسبة لهذه الأموال والممتلكات الحقوق المخولة للحارس العام وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

والحارس العام حق التوجيه والإشراف والرقابة على مباشرة الحراس الخاصين لأعمالهم.

**(مادة 3)**

يتولى الحارس العام تسلم الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة أموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون أو التي تضاف مستقبلاً من حقوق ولادة ما عليهم من ديون وأن يقبض ما يؤدي لهم وأن يعطي المخالفات وأن يبيع ما كان قابلاً منها للتلف كلياً أو جزئياً أو الأموال التي تكون نفقات المحافظة عليها باهظة، ويجوز له في الأعمال الصناعية أو التجارية أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل، وله أن يتصالح أو ينزل عن الديون كلها أو بعضها وله حق التقاضي باسم المشمولين بهذا القانون باعتباره نائباً عنهم.

**(مادة 4)**

للحارس العام - وبإذن كتابي من وزير العدل - أن يباشر بيع الأموال والممتلكات وتصفية الأعمال الصناعية أو التجارية وبوجه خاص له أن يطلب إنهاء أو تصفية أية شركة أو أن يوافق على هذا الإنهاء.

**(مادة 5)**

يعين الحراس العام بعد موافقة وزير العدل الموظفين والمندوبين اللازمين لمعاونته في إدارة الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار أو التي تضاف مستقبلاً ويجوز ذلك بطريق الندب أو الإعارة من موظفي الدولة ومن لديهم الخبرة العملية في هذا الشأن وبعد موافقة الجهات التابعين لها.

**(مادة 6)**

يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع أحد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة بموجب هذا القانون أو لمصلحتهم أية عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية سواء كانت مالية أو أي نوع آخر إلا عن طريق الحراس العام.

**(مادة 7)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (12) من هذا القانون يقع باطلأ ولا يحتاج به أمام أية جهة كانت في ليبيا، كل تصرف وقع منذ 1 فبراير 2011م. وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون على الأموال أو الممتلكات المملوكة للأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون ويكون من شأنه إخفاوها أو تهريبها أو تحقيق مصلحة مالية شخصية غير مشروعة أو بالمخالفة للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

**(مادة 8)**

لا يجوز لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أن يرفع أية دعوى مدنية أو تجارية أمام أية جهة قضائية في ليبيا ولا أن يتبع السير في دعوى منظورة أمام الجهات المذكورة، وذلك متى كانت هذه الدعاوى متعلقة بالأموال الخاصة بالحراسة.

**(مادة 9)**

لا يجوز تنفيذ أي التزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تكون قد تمت لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى في تاريخ سابق على نفاذ هذا القانون أو قرار وضع أمواله تحت الحراسة، إلا بعد موافقة الحراس العام

وبإذن كتابي من وزير العدل، كما لا يجوز تنفيذ أي عقد أو عملية أو تصرف تم بالمخالفة لنص المادة (7) من هذا القانون.

#### **(10) مادة**

على كل شخص طبيعي أو اعتباري موجود في ليبيا أو خارجها يكون مديراً أو مشرفاً أو موعداً لديه أو حائزأ لأموال منقوله أو ثابتة أو لحقوق مملوكة بالذات أو بالواسطة للأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذا القانون أو يكون دائناً أو مديناً لهم بأية مبالغ أو حقوق أياً كانت طبيعتها أن يقدم إلى الحارس العام ببياناً صحيحاً كاملاً بهذه الحقوق والأموال مشفوعاً بالأوراق والمستندات الخاصة بها، وذلك في المواعيد وبالأوضاع التي تحدد بقرار من وزير العدل.

#### **(11) مادة**

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري تقديم بيان كاف في المواعيد وبالأوضاع والشروط التي يحددها وزير العدل عن كل اتفاق يتعلق بنقل الملكية أو حق انتفاع أو حق الاستعمال في أموال منقوله أو ثابتة أو بنقل الحقوق أياً كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أي تعديل في شركة مدنية أو تجارية أو في مركز الشركاء فيما بينهم إذا كان أحد المشمولين بهذا القانون طرفاً فيها.

#### **(12) مادة**

يجوز لوزير العدل أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات التي يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة العاشرة إذا لم يقدم البيان عنها في المواعيد المحددة أو إذا كان البيان بشأنها غير صحيح.

ويجوز له أن يقرر عدم الاعتداد بالاتفاقات غير ثابتة التاريخ أو قبل صدور قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك إذا كانت ثمة أسباب جدية تدعو إلى الشك في صحتها. كما يجوز له أن يرفض قبول أي اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع أو أي عقد من عقود المعاوضة يكون من شأنه إخفاء الأموال عن الحراسة أياً كان تاريخ إبرام الاتفاق أو العقد.

**مادة (13)**

يجوز لذوي الشأن الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات التي تصدر عن وزير العدل طبقاً لأحكام المادة السابقة وذلك خلال ستين يوماً من إعلانهم بالقرار محل الطعن.

**مادة (14)**

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون أو شاغليها أو من بحوزتهم تسليم الأموال والممتلكات التي تسرى في شأنها أحكام هذا القانون إلى الحراس العام، كما يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة (10) أن يسلموا إلى الحراس العام الأموال المنقوله والثابتة والمستندة المثبتة للحقوق المذكورة في البيانات المقدمة منهم وأن يمكنه من وضع يده عليها ويحدد الحراس العام مواعيد وإجراءات وأوضاع تسليم الأموال والممتلكات والمستندة.

**مادة (15)**

يجوز للحراس العام فسخ عقود إيجار المساكن التي يشغلها أحد الأشخاص الخاضعة أموالهم للحراسة من الموجدين في الخارج وذلك دون إخطار سابق ودون تعويض عن الفسخ قبل انقضاء مدة العقد.

**مادة (16)**

يجوز لوزير العدل أن يحدد لأسرة الشخص الموضوعة أمواله تحت الحراسة نفقة شهرية تؤخذ من أمواله وتناسب مع متوسط الدخل في المجتمع.

**مادة (17)**

**يستثنى من أحكام هذا القانون:**

الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية التي تدفع للأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

**مادة (18)**

يؤخذ من إيرادات الأموال والممتلكات التي توضع تحت الحراسة ما يقرره للحارس العام وللموظفين التابعين له والحراس الخاصين من مكافآت أو مرتبات وما تستلزمه إدارة هذه الأموال من مصروفات وذلك في حدود نسبة مئوية من هذه الأموال يحددها وزير العدل، كما يحدد قيمة هذه المكافآت والمرتبات والمصروفات وشروط صرفها.

**مادة (19)**

يجب على الحارس العام وغيره من الحراس الخاضعين له أن يقدموا حساباً عن إدارتهم للأموال والممتلكات محل الحراسة خلال شهر من مباشرتهم لمهامهم إلى وزير العدل لفحصه واعتماده من قبل ديوان المحاسبة.

**مادة (20)**

يكون للحارس العام وللحراس الخاصين ولمن يحددهم وزير العدل من الموظفين والمندوبيين المشار إليهم في المادة (5) صفة مأمورى الضبط القضائى فى خصوص تنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (21)**

يجب على المديرين المسؤولين في المصارف والشركات والمنشآت التجارية أو الصناعية وغيرها من الجهات العامة والخاصة أن يقدموا للحارس العام والحراس الخاصين والمندوبيين والموظفين التابعين له عند الطلب كافة البيانات المتعلقة بحسابات الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى وودائعهم وأموالهم أياً كانت والدفاتر أو الأوراق الأخرى الخاصة بهذه الحسابات أو الودائع أو الأموال.

**مادة (22)**

على المكلفين بإدارة الأموال والممتلكات أو الحائزين لها والمسمولة بأحكام هذا القانون أن يستمروا في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام.

### مادة (23)

#### العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قوانين أخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11، 14 من هذا القانون بالحبس الذي لا يقل عن سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ألف دينار.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل دائن أو مدين قدم ببياناً غير صحيح بقصد تهريب أموال أو حقوق مستحقة الدفع، وتفضي المحكمة علاوة على ما تقدم بتسلیم الحارس العام الأموال والأوراق والمستندات التي يجب تقديم بيان عنها أو تسليمها.

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (21، 22) من هذا القانون بالحبس الذي لا يجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار.

### مادة (24)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

### مادة (25)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي  
المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الاثنين بتاريخ:  
11 من جمادى الثاني/1433هـ.  
الموافق 2012/05/02م.

**الجدول المرفق للقانون رقم(36) لسنة 2012م .  
بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص**

الاسم	ت.	الاسم	ت.
خيس معمر القذافي	2	معمر محمد بومنيار القذافي	1
هانيبال معمر القذافي	4	سيف العرب معمر القذافي	3
السعادي معمر القذافي	6	المعتصم معمر القذافي	5
محمد معمر القذافي	8	سيف الإسلام معمر القذافي	7
هناة معمر القذافي	10	عاشرة معمر القذافي	9
إبراهيم على إبراهيم القذافي	12	صفية فركاش محمد	11
إحتيوش فرج إحتيوش	14	إبريني خليفة إبريني	13
أحمد الكيلاني القذافي	16	أحمد إبراهيم منصور القذافي	15
أصبيع علي أصبيع	18	إبراهيم الحفيان	17
أبوبكر سليمان الوزري	20	أحمد محمد عويادات	19
أحمد رمضان الأصبيعي	22	إدريس عبدالله غيث	21
إبراهيم عبدالسلام إبراهيم	24	أحمد على الخمو迪	23
إبراهيم مصباح أبو خزام الحستاوي	26	إبراهيم عبدالرحمن ابجاد	25
أبوبكر الصافي الطيب	28	د. إبراهيم الغويل	27
إسماعيل الكرامي	30	أحمد محمد إبراهيم القذافي	29
أحمد محمد سيد قذاف الدم	32	أحمد خليفة القذافي	31
الريفي الشريف	34	أمل عبدالله نوري صافار	33
أبو زيد عمر دورده	36	إبراهيم محمد الفقهي	35
أم شناف مصباح المبروك الورفلی	38	أحمد مصباح المبروك الورفلی	37
البعدادي علي الخمودي	40	النهامي محمد أحمد خالد	39
الزناتي محمد الزناتي	42	الطيب الصافي الطيب	41
المبروك على محمد القذافي	44	الستوسي سليمان الوزري	43
المدن الأزهري	46	المدن أبو طويرات	45
المهدي مفتاح إمبيرش	48	المدن الحضيري	47
التواتي المهدي منصور القذافي	50	الهادي الطاهر إمبيرش	49
المجدوب صالح القذافي	52	المبروك إبراهيم سجان المقرحي	51
الزواوام أحد عبدالرحمن القذافي	54	الهادي الطاهر الجهمي	53
المهدى العربي	56	العجيلي إبريني	55

الريفي الشريف	58	الميلو نصر القذافي	57
بشير علي زينيل	60	باسط خطاب المفتي	59
بشير صالح بشير	62	بشير صالح الأخضر	61
بالقاسم ماشاء الله لبعج	64	بشير صالح القمودي	63
جبران سالم منصور	66	بوزيد الجبو القذافي	65
جيالة محمد سالم بن عامر	68	جمعة سعيد القذافي	67
جيالة محمد درمان	70	جيالة فتحي بن عامر	69
حسونة اللافي الشاوش	72	حسني الوحishi الصادق	71
حافظ محمد الشوايل	74	حاتم الهادي الحميدي	73
حبيب أوداعة الحسناوي	76	حسن محمد إ晦يدة الكاسح	75
جزة التهامي الورفلبي	78	حسني في	77
حامد الحضيري	80	حامد مسعود سعد	79
خليفة سعيد الهنشيري	82	خالد الزنتوني	81
خليفة إحنيش الدرباشي القذافي	84	خليفة صالح القذافي	83
خالد الخوييلي الحميدي	86	خيري نوري خالد	85
رجب مفتاح أبو دبوس	88	رافع علي المدى	87
رجب بوزيد رمضان القذافي	90	رمضان المهدي الزنتوني	89
سالم محمد بن عامر	92	سالم الحسين المشاي	91
سعد حسن بكار	94	سعید فرج على القذافي	93
سعید حسن الزوبیک	96	سعید الدین فتحی بن عامر	95
سعید محمد راشد خیشہ المقرھی	98	سید محمد قذاف الدم	97
سالم ميلاد المشاي	100	سعید عربی حفیانہ	99
سلوى فتحي بن عامر	102	سلیمان ساسی الشحومی	101
سعید عویدات القذافي	104	سالم قادری	103
سعید مفتاح القذافي	106	سعید عمار الثنالی	105
د. سلیمان الغویل	108	سلیمان سالم سلیمان الشحومی	107
شکری محمد غانم	110	سالم بوشریدہ	109
صالح ابراهیم عبد القوی	112	صالح ابراهیم المبروك الورفلی	111
صالح علی عمار	114	صالح حسین محمد محمد الزوبیک	113
صالح عمار مسعود	116	صالح عمار صالح بال حاج	115
صباحی قنوص	118	صالح مسعود عثمان القذافي	117
عالیہ یعقوب البرعصی	120	صبری محمد بن عامر	119

عبدالحميد محمد الديبية	122	عبدالحميد سالم دaman	121
علي عبدالسلام التريكي	124	علي إبراهيم الديبية	123
علي فرج القذافي	126	عبدالرحمن الصيد أبو شعالة	125
عبدالسلام الزادمة	128	عبدالرحيم محمد الهيلو	127
عبدالسلام أحمد الفرجاني	130	عبدالرحمن عطية كرافاخ	129
عبدالعزيز راشد عبدالعزيز	132	عبدالعاطى عثمان الهيلو	131
عبدالقادر الحضيري	134	عبدالقادر محمد البغدادي	133
عبدالهادي موسى القذافي	136	عبدالجيد محمد كوسه	135
عز الدين محمد الفتشرى	138	علي سالم السهولى	137
علي يوسف زكري	140	علي أبو القاسم الكيلانى	139
علي محمد رحاب	142	علي محمد بن عامر	141
علي مصباح الورفلى	144	علي محمود ماربة	143
عمار المبروك الطيف	146	علي مرسى الشاعرى	145
عمر الحامدى	148	عمر حسين سالم أشكال	147
عمر عوض رشوان	150	عمر أحيمة السودانى	149
عمران إبراهيم أبو كراع	152	عمر عبدالسلام الشيخى	151
عبدالسلام أحمد جلود	154	عمران سالم إحتيوش	153
عبدالله عثمان القذافي	156	عبدالحميد محمدالوندى	155
عمر أحييش القذافي	158	عبدالقادر باخير	157
علي محمد الأنصفر	160	عبدالله سالم البدرى	159
علي العاتى	162	عبدالمنعم الهونى	161
عبدالرازق الصوصاع البرعصى	164	عبدالله محمود الحجازى	163
عبدالجيد المبروك القعود	166	عبدالله منصور	165
عبدالرحمن محمد على أبو توتة	168	علاق الهيلو القذافي	167
عز الدين محمود الحجازى	170	عيسى إحمد عبدالسلام كوسه	169
عثمان سليمان الوزرى	172	علي الكيلانى محمد جاد الله	171
غيث إبراهيم قنديل	174	علي طلاق نصر الغنائى	173
فائزه رمضان الزغرات	176	فائزه عز الدين بن عامر	175
فوزيه بشير شلاي	178	فرج على القذافي	177
محمد أحمد الجحاوى	180	محمد أبو القاسم الزوى	179
محمد السنوسى بن عامر	182	محمد محمود الحجازى	181
محمد المدى الأزهري	184	محمد القذافي الفيتوري	183

محمد جبريل بالحسين العرفي	186	محمد المدق حسين الخضريري	185
موسى إبراهيم القذافي	188	محمد حسين عقيل	187
محمد زبيدة	190	محمد رجب محمد الطوير	189
محمد علي الأصفر	192	محمد سعد محمد	191
محمد علي محمد القذافي	194	محمد علي الحويج	193
محمد لطفي فرات	196	محمد فركاش	195
محمود علي الفتكي	198	محمد مفتاح بيت المال	197
محمود حسين أبوحنيدك	200	محمود بالقاسم أبوحنيدك	199
معاوية إ晦يدة المبروك الصويعي	202	مصطففي محمد الزاندي	201
معتوق نصر معتوق	204	معتوق محمد معتوق	203
مفتاح عبدالسلام بوكر	206	مفتاح القذافي الصداعي	205
منصور سعيد الصلح	208	مفتاح كعيبة	207
ميلاد حسين الفقيهي	210	موسى محمد كوسة	209
ميلاد علي الفقيهي	212	ميلاد سالم ميلاد دامان	211
مصطففي كمال المهدوي	214	د. ميلود المهدي	213
مسعود سالم الزغرات	216	مصطففي الخروبي	215
منصور ضو القذافي	218	محمد علي المصراوي	217
محمد أحمد الشريف	220	محمد امسيعيد الجدوب القذافي	219
محمد إبراهيم الطوير	222	محمد خليل	221
مسعود فرج علي القذافي	224	محمد عبدالله السنوسي	223
ميلاد فرج علي القذافي	226	محمد إبراهيم كريمة	225
محمد سعيد القشاط	228	مفتاح فرج علي القذافي	227
محمد لياس	230	ميلاد عبدالسلام أبوزتايه	229
محمد الأصفر القذافي	232	محمد حسن / المغنى	231
مختار السهيلي	234	محمد إسماعيل أحمد	233
محمد الزروق رجب	236	مسعود عبدالحفيف	235
محمد شكري محمد بوزيد	238	العقيد / محمد بوزيد	237
مصطففي زرقى	240	محمد علي زيدان	239
محمود حسين ريح	242	محمد إبراهيم كريمة	241
ناصر مفتاح الحسوبي	244	محمد أبو عجيلة المبروك الصويعي	243
نصر المبروك حرّكات العجيلى	246	ناصر منصور الريانى	245
نصر المبروك الريانى	248	نوري أحمد سويدان	247

نعيمة السكران	249
نوري الخويلدي الحميدي	251
هناء فتحى بن عامر	253
فريج صالح قرين	254
يونس عبدالله يونس راشد	255
يوسف عبد الرحيم القذافي	256
اللواء / يوسف أبو حجر	257
يوسف الأمين شاكر	258
يوسف الدبri	259
ليلي طرخان	260
شركة أنا يورت للمقاولات المساهمة المشتركة	261
شركة الوطن الحالد للمقاولات والاستثمارات المساهمة	262
شركة LMC للاستشارات الدولية	263
شركة أفريقيا للتجارة والاستثمار	264
شركة المستقبل للدعاية والطباعة والإعلام	265
شركة أجاويد للإنتاج الفنى والإعلامى	266
شركة بابل للتوكيلات الملاحية المساهمة	267
شركة هارينير للنقل البري المحدودة	268
جهاز التحدي للبناء والتشييد	269
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	270
جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	271
مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية	272
جمعيات مكافحة المخدرات التابعة لأبناء القذافي	273
إدارة التوجيه التورى	274
الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي	275
شركة السنم للاستثمار العقاري المحدودة	276
شركة أويلا للاستثمار السياحي "قرية جزور"	277
فرع شركة سومما"فندق المهاجري"	278
شركة واحد تسعه للنشر والتوزيع	279
شركة أرامكس للشحن	280
شركة التضامن للاستثمار العقاري المساهمة(برج بوليفى)	281
شركة السهل الأخضر للخدمات الزراعية	282
الشركة الليبية للصناعات الجوية	283
شركة واحد تسعه القابضة	284
شركة أفريقيا لصناعات المشروعات	285
الشركة الوطنية للخدمات الهندسية	286

شركة إعمار الجديد للمقاولات المساهمة المشتركة	287
شركة إعمار الساحل للمقاولات المساهمة المشتركة	288
تشاركية البيئة والمعمار للاستثمار العقاري	289
الشركة العالمية للمشروعات	290
شركة واحد تسعه للتجارة العالمية	291
شركة واحد تسعه للطيران	292
شركة رأس اهلال للخدمات البحرية المساهمة	293
شركة الخضراء القابضة والمساهمة	294
جمعية واعتصموا واستثماراها المختلفة في ليبيا	295
شركة ليبيا القابضة المساهمة	296
شركة الفاو للاستثمار العقاري	297
شركة البحار للخدمات النفطية " شركة مارينا فرع شركة يونانية"	298
تشاركية فينكس للأثاث تونسية	299
شركة المبدأ للمقاولات والاستثمار العقاري المساهمة	300
شركة المهندس القابضة المساهمة	301
محمية صرمان	302
مصرف الوفاء	303
شركة رباط الصميدة للمقاولات المساهمة	304
شركة الكرمود لاستيراد السيارات المساهمة"بيجو-ستروين"	305
شركة المردود الذهبي المساهمة"هيئة الأمن الخارجي"	306
شركة تليل للخدمات النفطية المساهمة	307
تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث	308
شركة سيسكو للخدمات النفطية	309
شركة كاميكو للخدمات النفطية	310
شركة ايكسبروا للخدمات النفطية	311
شركة مارينا" فرع شركة يونانية الجنسية "	312
تشاركية الحان للفنون"فندق الخمس السياحي"	313
تشاركية المستكشف لاستيراد الأثاث	314
شركة جرمة الملاحية	315
شركة سيسنتم	316
شركة الإسكان القابضة والشركات التابعة لها	317
شركة أويا للمقاولات المساهمة المشتركة	318

العدد (11)

رقم الصفحة 630

شركة اهان للمقاولات المساهمة المشتركة	319
شركة اميريجيلو للمقاولات المساهمة المشتركة	320
شركة سيمبول للمقاولات المساهمة المشتركة	321
شركة ريج ليبا للمقاولات المساهمة المشتركة	322
شركة شابورجي بالتجي للمقاولات المساهمة المشتركة	323
شركة "سي سي سي"	324
شركة الليبو للتأمين	325
شركة رامكو للمقاولات المساهمة المشتركة	326
شركة النافذة ليبا للمقاولات المساهمة المشتركة	327
شركة الواحة للمقاولات المساهمة المشتركة	328
شركة ياماتا للمقاولات المساهمة المشتركة	329
شركة امساش للمقاولات المساهمة المشتركة	330
شركة إف إم المساهمة المشتركة	331
شركة ماركت بولو	332
شركة أويا للتفتيش والمطابقة	333
تشاركية الوفاء للخدمات النفطية	334
شركة ساقانا للمقاولات العامة	335
شركة القرضاوية القابضة	336
الشركة الوطنية القابضة	337
المنظمة العالمية للسلم والإغاثة	338